نهى أن يقتل شيء من الدواب صبرا

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبرا.

رواه مسلم

أي أن يحبس الحيوان الحي حتى يموت، أو أن يحبس في مكان فيجعل هدفا يرمى عليه حتى يموت؛ لما فيه من الإيذاء للحيوان وما يكون فيه تعذيبه وقتله بغير فائدة، ولما فيه من تفويت ذبحه بالطريقة الشرعية التي تبيح أكله، أو تفويت منفعته إن كان غير مأكول.